المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
في القانون الجزائري

دلول الطاهر أستاذ مساعد مكلف بالدروس المركز الجامعي تبسة

Résumé

Etant entendu, dans le monde ou nous vivons aujourd'hui, que les personnes morales, de part leur nombre et les moyens dont elles disposent et de part leur influence sur la société ou elles évoluent, tout sur le plan social qu'économique commettent des infractions qui tombent, suivant gravité, sous le qualificatif de crime .

Etant entendu aussi, qu'ai privilège de l'élément moral au dé de l'élément matériel, les préjudices occasionnée par les infractions commises par les personnes morales dépassent de loin ; ceux qui résultent des infractions reprochées aux personnes physiques. Il apparaît que le législateur, dans le double souci de répondre aux visées de la politique pénale engagée récemment, fondée sur les principes de l'équité et qui se vent efficace, a inséré au code pénal et au code de la procédure pénale des dispositions qui permettent la mise en mouvement de la l'action pénale a l'encontre des personnes morales ; en clair la nouvelle législation pénale a consacré expressément la responsabilité pénale de le la personne morale tout en maintenant celle de son représentant ou titeur légale et ce pour tous faits qualifiés d'infractions pénales ou reprochée à l'un ou à l'autre lors de l'accomplissent de leurs missions et activités .

مقدمـــة :

لما كان من المسلم به أن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل حقيقة إجرامية في كثير من المجالات ، خاصة مع تزايد أعدادها وضخامة إمكانياتها وقدراتها وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية ، مما جعلها ـــ إذا انحرفت ـــ قد ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة تفوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين ، لما كان ذلك فإنه يجب إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص [1] لكي تصبح السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام أكثر فعالية .

ولتحقيق مقتضيات العدالة لا يجب فقط مساءلة الشخص الطبيعي (ممثل الشخص المعنوي أوتابعه) الذي ارتكب الجريمة وإنما ينبغي أيضا معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن الجريمة

نزولا على قواعد العدالة مادام هذا الشخص يتمتع بإرادة مستقلة وأن ممثله لم يرتكب الفعل إلا وفقا للقرار الصادر منه ـــ أي من الشخص المعنوي ـــ [2] وأن خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة لحسابه وبشروطها القانونية ، إلى جانب معاقبة ممثله شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها بحق العدالة بصورة أفضل مما لو اقتصرت المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة على ممثل الشخص المعنوي فقط.

وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ من عدمه وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية .

وقد يبدو لنا أنه لهذا الاعتبار أقر المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في التعديل الحديث .[3]

ولذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية ، مستبعدين من نطاقه البحث في الجدل الفقهي الخاص برفض الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو تأييدها .

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد صراحة الدولة واستبعد كذلك المجموعات المحلية (البلدية والولاية . .) والأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري من المساءلة الجنائية إذ ينص قانون العقوبات على أنه (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، على إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال).[4]

وقد يبرر عدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص أنها هي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها وإذا كانت تعاقب نفسها ببعض صور الجزاء كتعويض الضرر (المسؤولية المدنية) فإنها تفعل ذلك لحماية مصالح أشخاص القانون الآخرين ، أما الجزاء الجنائي فلن يقود إلى حماية هذه المصالح والحقوق وبالتالي يجب استبعاده من التطبيق على هؤلاء الأشخاص ، لأن المرافق العامة تتكفل بتلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع والتي أصبحت بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها ، كالحق في الأمن والحق في الرعاية الصحية والحق في الاتصال والتنقل . . .، هذه الحقوق تستلزم ضرورة وجود

المرافق العامة واستمراريتها ،ومما لا شك فيه أن تطبيق عقوبات معينة كالإغلاق أو المصادرة على الأشخاص المعنوية العامة من شأنه أن يؤثر على تلبية هذه الحقوق بصفة جزئية أو كلية .

بالإضافة إلى أن الضحية عند إقرار هذه العقوبات على الشخص المعنوي العام هو في الأخير عادة أفراد الشعب الذين يتضررون في بيئتهم أو في شروط عملهم أو في صحتهم .

وعند تطبيق عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الإغلاق مثلا على هذا الشخص المعنوي

العام كمرفق البلدية مثلا فإن مواطنو هذه البلدية هم الذين سيدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة وهم الذين سيعانون من إغلاق المرفق أو التأثير في عمله في حين أن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء ، ويقود ذلك إلى نتيجة شاذة هو أن أكثر الأفراد ضحايا الجريمة أكثرهم تضررا من الجزاء الجنائي ، ويبدو أن هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية المدنية صراحة [5] دون المسؤولية الجزائية .

وهذا البحث الذي نحن بصدده يهدف إلى معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد أفلح في تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على نحو يحقق أهدافها أم لا .

ورغبة منا في محاولة الوصول إلى إعطاء صورة متكاملة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري خاصة بعد إصدار القانون المتعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي والقانون المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .[6]

فإننا نقترح تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الأحكام الإجرائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي المبحث الثاني أنواع العقوبات المطبقة على هذا الشخص المعنوي .

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

استوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تدخل المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص وسوف نركز على أهم هذه الأحكام التي نتناولها في ثلاثة مطالب ، نتناول قواعد الإختصاص في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول تمثيل الشخص المعنوي ،على أن نتطرق إلى تدابير الرقابة القضائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في المطلب الثالث .

المطلب الأول

الإختصاص المحلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

قد يثور البحث في الاختصاص المحلي حينما يرتكب الشخص المعنوي الجريمة أو جزء منها في أراضي الجمهورية الجزائرية ، ونفرق هنا بين الشخص المعنوي الأجنبي والشخص المعنوي الجزائري .

فإذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمة كاملة أو جزء منها في الجزائر فإن الإختصاص ينعقد للقانون الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية لأن قانون العقوبات الجزائري ينص على أنه (يطبق القانون الجزائري على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية).[7]

وينعقد الاختصاص للقانون الجزائري كذلك إذا ارتكبت فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة [8] ،فلا يهم إذن أن ترتكب الجريمة كاملة في الجزائر وإنما يكفي أن يرتكب فيها أحد عناصرها المميزة لها .

أما الشخص المعنوي الجزائري فغني عن البيان أنه إذا ارتكب الجريمة كاملة أو جزء منها في الجزائر فإنه يخضع لقانون العقوبات الجزائري استنادا إلى مبدأ الإقليمية ويخضع أيضا لقانون العقوبات الجزائري إذا ارتكب الجريمة بكاملها في الخارج استنادا إلى مبدأ الشخصية طبقا لقانون العقوبات الجزائري ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه يطبق ـــ أي قانون العقوبات ـــ على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الجزائرية فقد نص القانون على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة كقاعدة عامة أي تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي مع بعض الحالات الخاصة التي تتناسب مع طبيعة هذا الشخص المعنوي [9] ،وهنا نفرق بين حالتين :

ـــ **الحالة الأولى** : إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده يكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي .

ـــ **والحالة الثانية** :إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانب الشخص المعنوي بارتكاب ذات الجريمة أو جريمة مرتبطة بها ،فإن الإختصاص بنظر وتحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي [10] يؤول إلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية ،وهذا دون المساس بقواعد الإختصاص حسب رأينا التي تطبق على الشخص

الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن ــ أي مكان ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة

المتهم ،أو مكان القبض عليه ــ [11].

المطلب الثاني

تمثيل الشخص المعنوي

يوجب القانون على الشخص المعنوي أن يكون له ممثلا قانونيا وتارة ممثلا قضائيا ، فالممثل القانوني حسب (المادة 65 مكرر 2 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية (هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله .)

ففي حالة وجود هذا الممثل القانوني يكون تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية عن طريق هذا الممثل القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة [12] ،ويتضح من ذلك أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وهذا الشخص الطبيعي هو الذي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك ، فالعبرة إذن بصفة الممثل وقت الإجراءات وليس بزمن ارتكاب الجريمة أو اكتشافها على أن يعامل هذا الشخص الطبيعي في كل الأحوال كممثل للشخص المعنوي وليس باعتباره شخصا عاديا .

وإذا تم تغييره أثناء سير إجراءات الدعوى فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير .[13]

أما التمثيل القضائي فينص القانون على وجوب تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثل قضائي يعينه رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدمي

الشخص المعنوي [14] ومعنى ذلك أنه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها في نفس الوقت ،فهنا تتخذ إجراءات الدعوى ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة ، لأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة كما يؤكد القانون .

ويمكن إرجاع علة وجوب تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته .

ويمكن إدراج كذلك حالة عدم وجود الممثل القانوني المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يهرب مديروه أو ممثلوه القانونيون ،ففي هذه الحالة فإن القانون يكفل حق الدفاع لهذا الشخص المعنوي ، وكذلك حالة وجود الشخص الطبيعي ولكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص المعنوي .

وغني عن البيان أن ممثل الشخص المعنوي سواء كان قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي ،لذا يجب عدم خضـــــــــــوعه للإجراءات العادية التي تطبق على المتهم بإرتكابه الجريمة ،إذ لا يجوز خضوعه باعتباره ممثلا للشخص المعنوي لإجراءات قهرية ،كالقبض عليه أو حبسه مؤقتا، إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد[15] وذلك بشرط ألا يكون متهما في الجرائم التي يمثل فيها الشخص المعنوي سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

المطلب الثالث

مدى إخضاع الشخص المعنوي لبعض تدابير الرقابة القضائية :

فقد نص القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونا وذلك بهدف ضمان حقوق المجني عليهم أو وقف الجريمة أو الحيلولة دون تكرارها وهذه السلطة مخولة لقاضي التحقيق دون غيره من القضاة وهي :

ـــ إيداع كفالة .

ـــ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .

ـــ منع إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .

ـــ منع ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة كأن ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

وحسب رأينا فإنه يجوز طبقا للقواعد العامة لقاضي التحقيق أن يعدل أو أن ينهي الإلتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي بناء على هذه الرقابة القضائية ، بحيث يجوز له في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يقرر إلتزاما جديدا أو أكثر وله أن يعدل أو يلغي أحد أو بعض هذه الإلتزامات وله أن يرفع الرقابة القضائية تماما عن الشخص المعنوي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من الشخص المعنوي نفسه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

وبطبيعة الحال فإن جزاء مخالفة الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي لا يكون (الحبس المؤقت) كما هو الوضع للشخص الطبيعي ولهذا إعتبر المشرع الإخلال

بهذه الإلتزامات جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 100000 د ج إلى 500000 د ج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية . (16)

المبحث الثاني

أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يقتضي بالضرورة إيجاد وابتكار عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص المعنوي ، مع العلم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال كما سبق ذكره ومن ثم لا يجب أن تختلط عقوبات الشخص المعنوي مع عقوبات هذا الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها .(17)

وفيما يلي نتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا والتي حددها المشرع باعتبارها مناسبة لهذا النوع من الأشخاص هما نوعين من العقوبات حسب رأينا ، نتناول في المطلب الأول العقوبة الأصلية وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات التكميلية .

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

الغرامة

من خلال الرجوع إلى العقوبات المحددة قانونا فإننا نستنتج أن المشرع إقترح عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة كجزاء في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ولذلك سنتناول هذه العقوبة بشيء من التفصيل .

إذ تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فهي تطبق على الجنايات والجنح وكذلك المخالفات التي تنسب إلى الشخص المعنوي [18] ، فالقاضي لا يجد حرجا في الحكم بهذه العقوبة وذلك على الرغم من أنها قد تصيب المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر [19] ، ومادام أن أغلب الجرائم إن لم تكن كلها التي يرتكبها الشخص المعنوي يكون محلها مالا كما تكون بدافع الطمع والجشع والربح غير المشروع قرر المشرع هذه العقوبة المناسبة لها ،فلأنها تنصب على الذمة المالية للجاني (الشخص المعنوي) في نفس الوقت فإنها تفيد الخزينة العامة بدخول أموال إضافية لها .[20]

ولا يجب أن يكون الهدف من توقيع الغرامة هو إثراء الخزينة العامة ،لذلك يجب أن نتقيد بمبدأ شرعية الغرامة وهو حماية الأشخاص من تحكم القضاة بتقييدهم بنصوص القانون أي بيان الجرائم والعقوبات ، فلا يجوز للقاضي أن يقرر عقوبة الغرامة على فعل لم ينص عليه القانون أو أن يوقع عقوبة الغرامة غير المنصوص عليها أو يزيد في مقدارها [21].

ولا يجوز أن يحكم بها أو تنفذ على غير مرتكب الجريمة أو من شارك فيها لأن المسؤولية الجزائية لا تترتب إلا على أساس الخطأ الشخصي ، ومن ثم لا يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي إلا إذا نسبت الجريمة إليه ، وبمعنى آخر عدم إلقاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة على عاتق أفراد قد لا يعلمون شيئا عنها لأن القانون يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو ممثلوه لحسابه .

وقد حدد المشرع الجزائري مبلغ الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالنظر إلى تلك المطبقة على الشخص الطبيعي وذلك في الحالات التي يمكن أن

ترتكب فيها الجريمة بواسطة الشخص المعنوي ولكنه لم يساو بينهما ، فقد جعل الحد الأقصى لها خمسة أضعاف الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي .[22]

ومثال ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة النصب مثلا فإن الحد الأقصى للغرامة قد يصل إلى 100000.00د ج ، على أساس أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكاب جريمة النصب هو 20000.00 دج وقد تصل العقوبة إذا ارتكبت طبقا للشروط المحددة في النص القانوني إلى100000.00د ج .[23]

ومن هنا فإن المشرع قد وضع حدا أقصى على هذا النوع من عقوبة الغرامة فإنه في نفس الوقت وضع حدا أدنى لها يساوي مرة واحدة لتلك التي يحكم بها على الشخص الطبيعي .

ويبدو أن المشرع قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة وهو خمسة أضعاف على تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي لأن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ،فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير .

وحسب المشرع فإن تحديد مبلغ الغرامة بهذا المقدار بالنسبة للأشخاص المعنوية من شأنه تحقيق الردع العام والردع الخاص ، ولكن التساؤل الذي قد يثور فإن المشرع لم يضع قواعد خاصة بشأن السلطة التقديرية للقضاة عند الحكم بها كما في العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي .

ونحن نرى أنه في غياب القواعد الخاصة المتعلقة بهذه العقوبة فإنه يمكن الركون إلى القواعد العامة المتعلقة بتخفيض العقوبة ووقفها وتشديدها .

فبالرغم من ضخامة مقدار عقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية فإن القاضي يستطيع في ضوء سلطته التقديرية أن يعدل من هذا المقدار بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عنها ، هذا من ناحية [24] ، ومن ناحية ثانية يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي طبقا للقانون كليا أو جزئيا إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه .[25]

كما أنه طبقا للقواعد العامة أيضا يجيز المشرع تشديد العقوبة في حالة العود ،فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .[26]

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة على القاضي مراعاة الاعتبارات الإجتماعية أو المهنية أو العائلية الخطيرة التي تجعل الشخص المعنوي يتوقف عن الدفع أو تجبره على فصل بعض العاملين لديه .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

نحن نرى أن هذه العقوبات هي عقوبات تكميلية لا يمكن أن تطبق بقوة القانون إلا إذا نطق القاضي بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات [27] ، ولذلك سنتناولها في سبعة فروع كما حددها ورتبها المشرع[28] ، فنتناول في الفرع الأول حل الشخص المعنوي وفي الفرع الثاني إغلاق المحل أو المؤسسة وفي الفرع الثالث الإقصاء من الصفقات العمومية وفي الفرع الرابع المنع من مزاولة النشاط المهني والاجتماعي ونتناول في الفرع الخامس المصادرة وفي الفرع السادس نشر وتعليق الحكم وفي الفرع السابع نتناول الوضع تحت الحراسة القضائية .

الفرع الأول

حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الإقتصادية أو الاجتماعية والحل في هذه الحالة يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، ونظرا لخطورته فإنه متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم به من عدمه .

ويمكن تحديد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي التي يترتب عليها حله فمثلا إذا أنشئ لارتكاب وقائع إجرامية وذلك بالنظر إلى الهدف من إنشائه إذا ما كان قد أنشئ لغرض غير مشروع ولا يكفي ذلك بل لابد أن يمارس هذا الشخص المعنوي نشاطه غير المشروع فعلا .

ويتحقق كذلك في حدوث تغيير في هدف الشخص المعنوي فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من أجله يتحول إلى ارتكاب الجرائم (أي جناية أو جنحة).

ونظرا لخطورة هذا الجزاء وصعوبة الوصول إلى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه ،فإنه يجب على القاضي ألا يلجأ لهذا الجزاء إلا عند التثبت التام من ملاءمته.

وحل الشخص الاعتباري يعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين .

ومن الجدير بالذكر أن حل الشخص المعنوي لا يحول بين المساهمين وبين تكوين شخص معنوي جديد يمكن أن يحل محل الشخص السابق على الأقل في حالة تحول هذا الأخير عن هدفه وذلك لممارسة نشاط آخر غير ذلك الذي كان يمارسه الشخص المنحل وبديهي أن يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا مع مراعاة

حقوق الغير حسن النية [29] وذلك بإحالته في نفس الوقت إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية .[30]

الفرع الثاني

غلق المؤسسة

يقصد بإغلاق المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق وقد يكون الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة محددة ،المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية ،وإن كانت من العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي فإنها من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع لكثير من الجنايات والجنح .

وإغلاق المؤسسة هو عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما قد يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن.[31]

ويترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل ،أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه فقط إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة .

وقد ينصب حكم الإغلاق على المؤسسة أو فرع من فروعها على ألا يتجاوز هذا الإغلاق مدة خمس 5 سنوات كما نص القانون [32] ، وهو إغلاق مؤقت في حين أن المادة 26 من قانون العقوبات تجيز إغلاق المؤسسة نهائيا ،ومن ثم كان على المشرع التوفيق بين هذين النصين .

الفرع الثالث

الإقصاء من الصفقات العمومية

ويقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام وقد يكون هذا الإقصاء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ،ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة ، ويمتنع على الشخص المعنوي كذلك الإقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام .

وعلى الرغم من أن هذا الجزاء قد يبدو قاسيا إلا أنه من اللازم الأخذ في الاعتبار أن التعامل مع الأشخاص العامة يهم المجتمع ككل ، وبالتالي يتعين أن يقتصر على من تثبت نزاهتهم وعدالتهم .

وهذا الجزاء مؤقت أيضا بحيث لا تتجاوز مـــدة الإقصاء خمس 5 سنوات [33] بغض النظرعن الجرائم المرتكبة سواء كانت ضد الأموال أو الأشخاص .

الفرع الرابع

المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي

إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة فإنه يمكن أن يطبق عليه عقوبة المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس 5 سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية .

وتعد هذه العقوبة من بين العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري للشخص المعنوي نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها .[34]

و هذه العقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويترتب على ذلك أن الشخص الذي عدل في نشاطه بعد الحكم بهذه العقوبة يلتزم بها خلال المدة التي حددها الحكم إلا إذا تم رد اعتباره .[35]

وقد حدد المشرع هذه الأنشطة في قانون العقوبات نفسه فيتعين أولا أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة ،ويتعين ثانيا أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت .

ويبدو أنه في كل الأحوال يبقى على القاضي التحديد الدقيق لماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته ، فهناك الكثير من الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل حول ما إذا كانت من الأنشطة التي يسري عليها المنع أم لا ، كأن يكون الشخص المعنوي ذاته عضوا أو مشاركا في شخص معنوي آخر أوحالة الإنتماء إلى تجمع إقتصادي معين فهو إن لم يكن نشاطا مهنيا في ذاته إلا أن القاضي قد يعتبره كذلك .

الفرع الخامس

المصـــــــــادرة

المصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي وقد عرفها القانون بأنها << الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة>>.[36]

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر ، ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في الأموال المستحقة على الشخص المعنوي من ضرائب وغيرها ..

والمصادرة إما أن تقع على محل الجريمة أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي كان يراد استخدامها [37] في ارتكابها وكذلك الأشياء الناتجة أو المتحصلة عن الجريمة ،ومن هذا فإنها تتجه إلى الشيء ذاته وليس إلى الشخص المعنوي لأن المشرع قد نص على حماية الحقوق العينية المقررة للغير بطريقة مشروعة وبحسن نية . [38]

ومن المنطقي أن يتعين لإجراء هذه المصادرة أن يكون الشيء مضبوطا ،وإن لم يكن مضبوطا فيجوز الإقرار بمصادرة قيمة هذا الشيء .

إلى جانب المصادرة التي تخضع للأحكام السابقة فإن المشرع قد ينص على أحكام خاصة للمصادرة كما في جرائم التهريب والدعارة وتزييف النقود [39]وفي كل الأحوال فأنه في حالة المصادرة يجب مراعاة الأشياء المملوكة للغير حسن النية إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعهـــــا يعتبر جريمة . [40]

ونظرا لسهولة تنفيذها فإنه قد نص عليها كعقوبة تكميلية للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي دون غيرها من العقوبات التكميلية الأخرى بالنظر إلى نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة .[41]

والملاحظ أن المصادرة إعتبرها المشرع الجزائري تارة من العقوبات التكميلية وتارة من التدابير حسب الجريمة المرتكبة وحسب الشخص المحكوم عليه بها وهذا ما يستنتج من وضعها في قانون العقوبات .[42]

الفرع السادس

نشر وتعليق حكم الإدانة

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس ،وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل .

وقد ترك المشرع مضمون هذه العقوبة وطريقة تنفيذها إلى قضاة الحكم فقد يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو بنشره في جريدة أو صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة .على أن يتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة .

وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران للمدة التي حددها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه .[43]

الفرع السابع

الوضع تحت الحراسة القضائية

يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء فهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية ،بل إنه يعد إحدى صورها ولكن بعد الحكم القضائي ويقترب كذلك من نظام وقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار ويطبق هذا الجزاء على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء أكانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال .

ومدة هذا الجزاء لا تتجاوز خمس 5 سنوات [44] على أن تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،ولم يوضح المشرع طريقة الحراسة القضائية ،وإنما يمكن للقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين حارسا قضائيا ويحدد مهمته التي تنصب على الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة ويتعين عليه أن يقدم كل مرة تقريرا عن ذلك ، ولم يبين المشرع أيضا كيفية ممارسة ومراقبة هذه الحراسة القضائية وهل يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات أم لا ، وهل القاضي ملزم بتبديل العقوبة أو رفعها . . . إلخ .

ومما تجدر إليه الملاحظة أن هذه العقوبات الأصلية أو التكميلية تطبق على جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بالشروط التي ذكرناها آنفا سواء ضد الأشخاص أو الأموال غير أن المشرع أورد حالة خاصة بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إذا كان غرض الشخص المعنوي هو تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين [45] و ذلك بارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص والأملاك وذلك بمجرد تصميم مسؤوليها على القيام بهذه الجرائم فيتعرض لعقوبة الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجرائم وواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية [46]:

1 ــ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

2 ــ المنع لمدة خمس 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

3 ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس 5 سنوات .

4 ــ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات

5 ــ حل الشخص المعنوي .

ومن خلال هذا البحث المتواضع يمكن استنتاج الآتـــــــي :

1 ــ أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبذلك أصبحت حقيقة تشريعية متجاوزا بذلك الجدل الفقهي حول هذه المسؤولية .

2 ــ أن المشرع لم يعترف بالمساواة الكاملة بين كافة الأشخاص المعنوية ، فهو قد استبعد من نطاق المسؤولية (أشخاص القانون العام ــ الولاية ، البلدية ، الأشخاص الخاضعة للقانون العام ــ) ، وبمفهوم المخالفة قد اعترف بمسؤولية كافة الأشخاص المعنوية الخاصة أي أشخاص القانون الخاص .

3 ــ إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب أن ترتكب بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه من ناحية ،ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحسابه (أي حساب الشخص المعنوي) .

4 ــ وأن هذه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تتعدد مع مسؤولية الأشخاص الطبيعية الذي ارتكبوا ذات الوقائع باعتبارهم فاعلين أو شركاء ، فالمشرع أراد أن يشرك الأشخاص المعنوية معهم حتى لا يتحملون وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية .

وفي الأخير يمكن إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الجزائري :

1 ــ أن المشرع وإن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية ومسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية ،ويصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال ، فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري لا يصلح في نطاق قانون العقوبات

2 ــ إن المشرع قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه وقد كان حريا به وتحقيقا للعدالة أن يعمم هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه ، فقد يترتب على عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجنائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراع الإجراءات الأمنية اللازمة .

فإذا قلنا بمساءلة المدير المسؤول فهذا يعد عودة إلى قرائن الخطأ التي أراد المشرع تجنبها ، وإذا قلنا بانتفاء المسؤولية الجنائية تماما من على عاتق الشخص المعنوي وإلقاء عبئها على العامل فيه ،اصطدم ذلك بالعدالة ، وإن كان حقا أن قواعد المسؤولية المدنية كفيلة بتعويض هذا النقص ولكن السؤال الذي يثور هو ما فائدة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذ لطالما كانت قواعد المسؤولية المدنية تمارس وظيفتها قبل وجود هذه الأخيرة [47]،إذ نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه وعلى الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرارات .

ـ التهميـــــــــــش :

1 ـ د / محمود نجيب حسني . ـ أعمال ندوة ـ المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد ـ التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ـ ،نوفمبر 1995 ،منشورات المركز سنة 1996 ، ص 34 .

2 ـ د / شريف سيد كامل . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ـ دراسة مقارنة ـ ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 30 .

3 ـ راجع القانون رقم 04 ـ 14 والقانون رقم 04 ـ 15 المؤرخين في 10 نوفمبر 2004 المتعلقين بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي ،والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

4 ـ راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (أي القانون 04 ـ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص

المعنوي)

5 ـ وهذا ما يفهم من نص المادة 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه (وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة).

6 ـ راجع القانون رقم 04 ـ 14 والقانون رقم 04 ـ 15 المؤرخين في 10 نوفمبر 2004 .

7 ــ راجع المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري .

8 ــ راجع المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه (تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر) .

9 ــ المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

10 ــ المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

11 ــ راجع المادة 37 المتعلقة بالاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذلك راجع المادة 40 المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق وكذلك راجع المادة 329 المتعلقة باختصاص محكمة الجنح والمخالفات .

12 ــ المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

13 ــ المادة 65 مكرر 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

14 ــ راجع المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

15 ــ راجع المادة 88 والمادة 97 والمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية

16 ــ المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

17 ــ راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وبالرجوع إلى المادة 5 منه التي تحدد نوع الجريمة وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة طبقا للمادة 27 فإن تحديد الجناية يكون بتحديد عقوبتها التي تنحصر في الإعدام ،السجن المؤبد ، السجن المؤقت من 5 ــ 20 سنة مع إمكانية الحكم بعقوبة الغرامة .

وعقوبة الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات الأخرى التي يحدد فيها القانون حدودا أخرى وعقوبة الغرامة التي تتجاوز 2000 د ج .

وكذلك عقوبة المخالفة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،الغرامة من 20 إلى 2000 د ج .

18 ــ راجع المادة 18 مكرر فقرة 1 والمادة 18 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري (أي القانون رقم 04 ــ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .)

19 ــ BOIZARD (MARTINE). Amande, confiscation , affichage ou communication de la décision , REV , des soci ,1993 , p 331 .

20 ــ راجع (دلول الطاهر) رسالتنا تحت عنوان عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماجيستير مقدمة إلى جامعة عنابة 1991 ، ص 1

21 ــ راجع (دلول الطاهر) . نفس المرجع ، ص 68

22 ــ راجع المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

23 ــ راجع المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري .

24 ــ راجع المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري

25 ــ راجع المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

26 ــ راجع المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بأحكام العود

27 ــ راجع المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات التي تنص (بأن العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية) .

28 ــ راجع المادة 18 مكرر فقرة 2 من المقطع 1 إلى المقطع 7من قانون العقوبات الجزائري .

29 ــ راجع المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري .

30 ــ CHAPUT Yves , les sanction et les personnes morales en redressement judiciaire REV des 1993 , p347 .

31 ــ LE CANNU Paul , dissolution fermeture d'établissement d'interdiction d'activité , REV , p 347 .

32 ــ راجع المادة 18 فقرة 2 مقطع 5 من قانون العقوبات الجزائري

لكن بالرجوع إلى المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يجوز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا .

33 ــ راجع المادة 18 فقرة 2 مقطع 3 من قانون العقوبات الجزائري .

34 ــ إذ تنص المادة 18 فقرة 2 مقطع 3 على أن(المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات).

35 ــ راجع المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية .

36 ــ راجع المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

37 ــ تنص المادة 18 فقرة 2 مقطع 5 من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ينتج عنها .

38 ــ راجع المادة 25 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

39 ــ وهذا ما يفهم من المقطع الثاني من الفقرة 3 من المادة 15 على مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة .

ــ وكذلك راجع المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري

40 ــ راجع المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري

41 ــ راجع المادة 18 مكرر 1 فقرة 2 التي تنص على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

42 ــ راجع المادة 9 من قانون العقوبات والتي اعتبرت المصادرة من العقوبات التكميلية بينما المادة 20 اعتبرتها من تدابير الأمن العينية .

43 ــ فقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا يتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

44 ــ راجع المادة 18 فقرة 2 مقطع 5 من قانون العقوبات الجزائري .

45 ــ راجع المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين .

46 ــ راجع المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

ــ حيث يلاحظ على هذه العقوبات التكميلية أنها تقريبا هي نفس العقوبات المذكورة بصورة عامة في المادة 18 باستثناء الوضع تحت الحراسة ونشر وتعليق حكم الإدانة .

ــ كما يلاحظ بأن عقوبة الغرامة الأصلية المفروضة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة بالذات هي ذات حد واحد المتمثلة في 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حين تتراوح بين مرة وخمس مرات في النص العام الوارد بالمادة 18 قانون عقوبات جزائري ، وكذلك عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي في هذه الجريمة هو لمدة محددة بخمس سنوات بينما في العقوبة العامة قد يكون المنع نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

47 ــ د/ عمر سالم . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 111

ـــ المراجـــــــــــــــــع :

ـــ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل .

ـــ قانون العقوبات الجزائري المعدل .

ـــ دلول الطاهر . عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماجيستيرفي القانون الجنائي ،مقدمة إلى جامعة عنابة 1991 .

ـــ الدكتور شريف سيد كامل . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ـــ دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القهرة 1997 .

ـــ الدكتور عمر سالم . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى .

ـــ الدكتور محمود نجيب حسني . أعمال ندوة ـــ المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد ـــ التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق ،جامعة القاهرة نوفمبر 1995

- BOIZARD (MARTINE). Amande, confiscation , affichage ou communication de la décision , LE CANNU (Paul) , dissolution fermeture d'établissement d'interdiction d'activité , REV de soc .

CHAPUT(Yves), les sanction et les personnes morales en _ redressement judiciaire REV des 1993